

Distr.: General
27 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد جيته (نائب الرئيس) (غامبيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-19154 (A)



في غياب السيد ميلينار (سلوفاكيا)، تولى رئاسة الجلسة السيد جيتيه (غامبيا)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

2 - السيدة تيلان (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يتفق مع لجنة القانون الدولي في أن نقطة الانطلاق للنظر في موضوع "المبادئ العامة للقانون" يجب أن تكون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي حددت فيها "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة" بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي. وقالت إنه من المناسب أن يجري تحليل أول عنصرين من هذه الصيغة، أي "مبادئ القانون العامة" و "الإقرار"، مع أنه لا يمكن إنكار أنها ستكون مهمة معقدة. غير أنها قالت إن تعبير "الأمم المتحدة" تجاوز الزمن وربما لم تعد له أي قيمة معيارية أو ربما يلزم أن تحله محله صيغة أكثر شمولاً، مثل "جماعة الأمم".

3 - وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، فقالت إن مشروع الاستنتاج 1 بلور بحق مفهوم المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الافتراض الوارد في مشروع الاستنتاج 2 بأن وجود مبدأ عام للقانون يقتضي إقراره عموماً من جانب الدول، ويؤيد الصيغة التي ورد بها، وأنه يحيط علماً بالرأي القائل بأنه يمكن إشراك الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها الهيئات القضائية الدولية والمنظمات الدولية، في بلورة المبادئ العامة للقانون. وذكرت أن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً تشكل، بموجب دستور الفلبين، جزءاً من قانون البلد وأنها تشتمل، كما يتبين من الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية، على المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38. وأضافت أن الاجتهاد القضائي يبين أيضاً أن المبادئ العامة للقانون تنشأ بعملية استدلال مستندة إلى الهوية التي تشترك فيها النظم القانونية كلها. وأوضحت أن هذه المبادئ تستمد مركزها بوصفها مصدراً رئيسياً للالتزامات من كونها جزءاً من القانون الموافق للعقل القويم (jus rationale) ومن

صلاحيتها للتطبيق في جميع المجتمعات البشرية. وأضافت أن المبادئ المذكورة تطورت من خلال استخدام المحاكم الدولية لمفاهيم القانون المحلي لسد الثغرات و/أو معالجة مواطن الضعف في القانون الدولي عن طريق الاستدلال القانوني والقياس على القانون المحلي.

4 - واستطردت قائلة إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تحدد ما إذا كان هناك ما يكفي من ممارسة الدول لاعتبار المبادئ "المتبلورة" في إطار النظام القانوني الدولي "من المبادئ العامة للقانون، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 3 (ب). وذكرت أنه بالرغم من أن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تستبعد هذا الاحتمال، فرمما يكون التصرف الأكثر حكمة هو أن تضطلع اللجنة بمزيد من الدراسة لهذه المسألة، بالنظر إلى أن المبادئ العامة للقانون تكون عادة مستمدة من القانون المحلي أو الداخلي.

5 - وتطرق إلى الاقتراح الداعي إلى إعداد قائمة توضيحية بالمبادئ العامة، فقالت إن وفد بلدها يخشى أن يتسبب هذا العمل في إضعاف تركيز الموضوع - بدلاً من توضيحه - أو أن يشنت الانتباه عن المسائل الأساسية. غير أنها ذكرت أن قائمة كهذه يمكن أن تُدرج في الشروح في مرحلة لاحقة من العملية. وتكلمت عن المواضيع المطروحة كي تنظر فيها لجنة القانون الدولي، فأعربت عن تأييد وفد بلدها لدراسة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك مسألة الترتيبية وما إذا كانت المبادئ العامة للقانون ذات طابع تكميلي. وقالت إنه لا بد أيضاً من النظر في علاقة هذه المبادئ بالقانون الدولي العرفي، من أجل تجنب الخلط بينهما كمصدرين من مصادر القانون الدولي. وأضافت أن وفد بلدها لا يؤيد تناول المبادئ العامة للقانون "الإقليمية" أو "الثنائية" في المرحلة الحالية، حيث إنه يرى أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنطبق على جميع الدول ككل.

6 - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح القائل بأن تتخذ نتيجة العمل المتعلق بالموضوع شكل مشاريع استنتاجات مشفوعة بشروح، بالنظر إلى أن الهدف هو توضيح مفهوم المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي ودراسة ممارسات الدول ذات الصلة.

7 - السيد رادومسكي (بولندا): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن ممارسة الدول ذات الصلة بالموضوع مرتبطة إلى حد كبير بسياقات معينة. وقال إن وفد بلده لهذا السبب يؤيد المقرر الخاص في أن مشاريع المواد

غير القطعي، تطويراً تدريجياً للقانون الدولي أو قانوناً دولياً جديداً. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده باتفاق المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية، حسبما وردت في تقرير اللجنة (A/74/10)، على أنه يمكن ذكر ذلك بوضوح في بداية الشرح العام لمشاريع المواد وفيما يتعلق بمشاريع مواد بعينها.

11 - وأشار إلى إضافة الفقرة 2 الجديدة إلى مشروع المادة 1، فقال إنها تبين أن مشاريع المواد لن تنطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف. غير أن المقرر الخاص يستمر في اقتراح مشاريع مواد تستند إلى أمثلة يُزعم أنها أمثلة على ممارسة دول وهي، في الحقيقة، ترتيبات تركز على اتفاقات أو معاهدات وإذا ما أُخذت اليوم، فلن تنطبق عليها مشاريع المواد بموجب ما يأتي في هذه الفقرة الجديدة. وتابع قائلاً إن المقرر الخاص يستمر كذلك في تقديم أمثلة هي في الحقيقة عبارة عن ترتيبات محددة السياق ولا تشكل دليلاً على الاعتقاد بالإلزام فيما يتعلق بقاعدة عامة متصلة بخلافة الدول.

12 - وواصل حديثه قائلاً إنه لما كان التقرير الأول للمقرر الخاص عن موضوع "المبادئ العامة للقانون" (A/CN.4/732) تقريراً ذا طابع أولي وتهديدي وأن لجنة الصياغة اعتمدت بشكل مؤقت مشروع استنتاج واحد فقط، فإن وفد بلده سينتظر حتى يمضي سير العمل أكثر قبل أن يقدم تعليقات مفصلة. وقال إن الوفد لا يزال يرى أن المسائل المتعلقة بمصادر القانون الدولي تعتبر من المواضيع التي من الطبيعي أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي وأن دراسة دقيقة وجيدة التوثيق تركز على المصدر "الثالث" للقانون الدولي الذي يرد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تساعد الدول والممارسين على حد سواء.

13 - وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المقرر الخاص في أنه ينبغي للجنة أن تحصر نطاق عملها بشأن هذا الموضوع في تفسير كيفية تحديد المبادئ العامة للقانون وتوضيح طبيعة هذه المبادئ ونطاقها ووظيفتها. ويتفق الوفد مع المقرر الخاص بصفة خاصة في أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول جوهر المبادئ في عملها بشأن هذا الموضوع، وأن إعداد قائمة توضيحية لهذه المبادئ سيكون غير عملي، وسيكون بالضرورة غير مكتمل، وسيصرف الانتباه عن الجوانب الرئيسية للموضوع. وأضاف أن أي إشارات إلى أمثلة على المبادئ العامة للقانون ينبغي أن تُدرج في الشرح ولأغراض التوضيح فقط.

14 - واستطرد قائلاً إن المملكة المتحدة ترحب بتأكيد المقرر الخاص في تقريره أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يجري

احتياطية بطبيعتها وإن الأولوية ينبغي أن تُعطى للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. وبناء على ذلك وفي ضوء ندرة ممارسة الدول، يدعو وفد بلده لجنة القانون الدولي إلى النظر في بلورة نتيجة العمل في شكل آخر غير مشاريع مواد، كأن تكون في شكل تقرير نهائي.

8 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرى أن المبادئ العامة للقانون تمثل مصدراً مستقلاً للقانون الدولي، وإن قلّ استخدامها كمصدر للقانون الدولي عن استخدام المعاهدات والقانون الدولي العرفي للغرض ذاته، وأنها تتطلب أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب إليها. وأشار إلى أن الوفد يأمل في أن تشرح اللجنة هذا الموضوع وتوضحه، كما فعلت في موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، بدلاً من أن تعد فهرساً أو قائمة توضيحية بالمبادئ. ومضى قائلاً إن المبادئ العامة للقانون لا ينبغي، علاوة على ذلك، مساواتها بالمبادئ العامة للقانون الدولي على نحو ما نُصّ عليها مثلاً في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) لعام 1970. وأوضح أن وفد بلده يرى أن المنظمات الدولية يمكن أن تساهم في صياغة المبادئ العامة للقانون، لكنه يتفق مع المقرر الخاص في أن وجود مبدأ عام للقانون يقتضي إقراره من جانب الدول.

9 - السيد هاكستون (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده ظل دوماً مترثاً في إصدار الأحكام فيما يتعلق بفائدة العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة". وذكر أن الوفد أعرب بالفعل عن عدد من الشواغل، منها أنه سيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق واسع النطاق بين الدول، نظراً لندرة الممارسة؛ وأن أي ممارسة قائمة تكون مرتبطة بسياق محدد وحساسة، ويجب أن يُنظر إليها في سياقها التاريخي والسياسي بل والثقافي أيضاً؛ وأن المقرر الخاص ينبغي ألا يفرط في الاعتماد على المؤلفات الأكاديمية، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن تُستخدم فيها هذه المؤلفات كأساس لإدراج مشاريع مواد تستند إلى "قانون جديد" أو إلى التطوير التدريجي للقانون؛ وأنه لا يُستحب أن تكون هناك مشاريع مواد مبنية على اعتبارات عملية وسياساتية، وليس على ممارسات أو قوانين قائمة.

10 - وأضاف أن المقرر الخاص، في تقريره الثالث عن الموضوع (A/CN.4/731)، رسّخ هذه الشواغل بدلاً من أن يخفف حدتها. وأردف بقوله إن المقرر الخاص اعترف بأن ممارسة الدول في هذا الشأن مختلفة ومحددة السياقات وحساسة وغير قطعية، وإن مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص ستشكّل، نتيجة لهذا الطابع

(A/CN.4/731)، بما في ذلك ما يتعلق بطابعها الاحتياطي والقاعدة العامة بشأن انتفاء الخلافة. غير أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل لضمان اتساقها مع عمل اللجنة السابق بشأن مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية. وأوضحت بصفة خاصة أن مصطلح "الضرر" ينبغي تجنبه نظراً لأن "الأفعال غير المشروعة"، وليس "الخسارة" أو "الضرر"، هي التي تقيم مسؤولية الدول في إطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

18 - وأشارت إلى الطابع الفرعي لمشاريع المواد، فقالت إنه ينبغي أن تُعالج بمزيد من التعمق مسألة الاتفاقات الخاصة أو المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة من قبل الدول وأثرها على مبدأ الجبر الكامل. وتابعة قائلة إن وفد بلدها يعترف بالموقف المرن الذي اتخذته المقرر الخاص تجاه مبدأ "الصحيفة البيضاء"، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة السلف لا تزال قائمة، ولكنه يطلب مزيداً من الوضوح بشأن ما إذا كان هذا النهج سيحيد عن القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة.

19 - وتكلمت عن نتيجة العمل بشأن هذا الموضوع، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل بضرورة أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارها بشأن الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة، لا سيما وأن المناقشة الحالية تشير فيما يبدو إلى أن صياغة مشاريع مواد ليست هي النتيجة الأنسب. فمشاريع المواد التي تُنظر فيها حتى الآن تفتقر في الحقيقة إلى أي قيمة معيارية، لأنها لا تشير إلى الحقوق أو الالتزامات، إنما تقتصر على طرح الخيارات والاحتمالات، حيث يكثر فيها استخدام كلمة "يجوز" وتكاد أن تكون كلمة "يجب" غائبة تماماً. وأشارت إلى أنه قد يكون من الأفضل أن تتخذ نتيجة عمل اللجنة شكلاً آخر، مثل مشاريع مبادئ أو مشاريع مبادئ توجيهية.

20 - ومضت تقول إنه على الرغم من أن المقرر الخاص اقترح العودة إلى مسألة عنوان الموضوع في مرحلة لاحقة بعد اعتماد جميع مشاريع المواد بشكل مؤقت، فلا يزال وفد بلدها يرى أن العنوان ينبغي أن ينفّج. وعللت ذلك بأن العنوان بشكله الحالي يمكن أن يُفسّر خطأً على أنه يوحي بأن الدولة الخلف تترث تلقائياً المسؤولية التي تتحملها الدولة السلف. وأردفت بقولها إن الموضوع ينبغي أن يدرس، على أي حال، دون تسرع لا مبرر له، بالنظر إلى أنه يرتبط ارتباطاً كبيراً، إن لم يكن كلياً، بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

21 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يوافق على برنامج العمل المقترح، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون. وهو يعتقد بأن الإقرار يمثل عنصراً

بطريقة واقعية تستند إلى القانون والممارسة الحاليين، وتلاحظ أنه لا يوجد بشأن هذا الموضوع إلا القليل مما يشكل ممارسةً للدول يمكن الاستناد إليها في استخلاص استنتاجات، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الأسئلة الأكثر تفصيلاً التي يأمل المقرر الخاص أن يجيب عنها. ولهذا السبب، يتفق وفد بلده مع المقرر الخاص في قوله إنه "بما أن الموضوع محل النظر من المرحح أن يمس بعض الجوانب الأساسية للنظام القانوني الدولي، يلزم اتباع نهج حذر ودقيق". وذكر أن لجنة القانون الدولي يجب أن تتحلى بالشفافية إذا كانت ممارسة الدول غير كافية. ويتفق وفد بلده مع المقرر الخاص في أن شرط "الإقرار" ضروري لإثبات وجود أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وسيكون شرح معنى هذا المصطلح وكيفية تقييمه جزءاً هاماً من عمل اللجنة. وتؤيد المملكة المتحدة القول بأن تعبير "الأمم المتمدنة" تجاوزته الزمن وينبغي تجنبه.

15 - وأشار إلى مشروع الاستنتاج 3 الذي اقترحه المقرر الخاص، فقال إن وفد بلده لن يبدي أي تعليقات مفصلة بشأنه حتى تفرغ لجنة الصياغة من النظر فيه. غير أن الوفد يقبل الفئة الأولى من المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج (أي المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية) بينما يرى أن الفئة الثانية (أي المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) غير واضحة. وأضاف أن الوفد غير مقتنع بأن الممارسة المشار إليها في تقرير المقرر الخاص لدعم تلك الفئة كافية للتوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

16 - وتطرق إلى برنامج العمل المقبل، فأعرب عن ترحيب وفد بلده بإشارة المقرر الخاص إلى أنه سيضع في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها أعضاء لجنة القانون الدولي عند مواصلته تناول مسألتي شرط الإقرار وتحديد المبادئ العامة للقانون في تقريره المقبل. غير أن الوفد غير مقتنع بأن تحليل المبادئ العامة للقانون على الصعيد الإقليمي أو الثنائي، كما اقترح المقرر الخاص، يدخل في نطاق الموضوع.

17 - السيدة لونغو (رومانيا): قالت إن وفد بلدها يشجع المقرر الخاص المعني بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" على أن يستمر في استطلاع ممارسة الدول، مهما كانت نادرة، والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وعلى أن يقلل الاعتماد على المؤلفات الأكاديمية وعمل معهد القانون الدولي كما فعل حتى الآن. وأضافت أن وفد بلدها يقبل المنطلقات الأساسية لمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث

26 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13، قال إن وفد بلده يرى أن حالات اندماج الدول وحالات دمج دولة في دولة أخرى قائمة ينبغي تناولها في مشاريع مواد منفصلة، ويقترح حذف الفقرة 2. وهو يتفق مع الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة 14 للتركيز على انحلال الدولة دون الإشارة إلى انفصال جزء من الدولة، ويرى ضرورة شرح ما ورد في الفقرة 2 من إشارة إلى الاتفاقات.

27 - وأردف قائلاً إن مبدأ الإثراء الجائر، وإن كان يمكن أن يشكل أساساً للتطوير التدريجي للقانون الدولي في مشاريع المواد من 12 إلى 14، فإنه يقع خارج نطاق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

28 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقرير الأول للمقرر الخاص بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" (A/CN.4/732) وعن اتفائه مع المقرر الخاص في ضرورة اتباع نهج حذر ودقيق. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى أن تقدم توضيحات ذات حجية بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظائفها، وكذلك بشأن معايير وأساليب تحديدها. وأشار إلى ضرورة التمييز بين المبادئ العامة التي تنشأ في إطار النظام القانوني الدولي والمبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وذكر أن اللجنة ينبغي أن تنظر في التمييز بين المبادئ والقواعد، وإن لم يكن ثمة توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الاجتهاد القضائي. فالمبادئ العامة للقانون لها طابع أعم وأكثر جوهرية؛ ومع ذلك، بالنظر إلى الممارسة الحالية، يمكن ألا تتسم بعض المبادئ العامة للقانون بمهاتين السمتين.

29 - ومضى يقول إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن الإقرار هو الشرط الأساسي لوجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. ويتفق معه أيضاً في أن الشرط الأساسي لإقرار المبادئ العامة للقانون يختلف اختلافاً واضحاً عن الشرطين اللازمين لتحديد القانون الدولي العرفي، أي وجود ممارسة عامة وقبولها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

30 - واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن تعبير "الأمم المتمدنة" يُفترض ألا يثير صعوبات كبيرة لعمل اللجنة، لأن الزمن قد تجاوزه وينبغي تجنبه. وبمراعاة الممارسة القائمة ومبدأ المساواة في السيادة، يجب أن يفهم هذا التعبير على أنه يشير إلى جميع الدول في المجتمع الدولي.

أساساً لإثبات وجود أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وبالتالي فهو يؤيد مواصلة العمل بشأن هذا العنصر تحديداً. وفي حين يوافق الوفد على اعتبار المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي ذات الطابع التكميلي، فهو يرى أن الهدف ينبغي أن يكون دراسة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ التي تنظم مختلف فروع القانون الدولي.

22 - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقال إن ما ورد في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731) من استقصاء لممارسة الدول والاجتهاد القضائي والفقه في هذا الشأن أمرٌ جدير بالثناء لكن يجدر تحليله على نحو أوثق. وأضاف أن على لجنة القانون الدولي أن تأخذ حذرهما من الاعتماد المفرط على المؤلفات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي في هذا المجال الحساس. وأكد على أهمية أن تحافظ اللجنة على الاتساق، في المصطلحات والمضمون، مع أعمالها السابقة. وعبر عن الشكوك التي تساور وفد بلده بشأن جدوى تكرار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 وفي اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، كالأحكام المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً.

23 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره، فقال إن مشاريع المواد المقترحة ينبغي أن تكون متوافقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وذكر أن وفد بلده يفضل الإبقاء على العنوان الحالي للموضوع.

24 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (المصطلحات المستخدمة)، رأى أن مصطلح "الدولة المعنية" يعتريه بعض الغموض وأنه ينبغي تفسيره أو توضيحه.

25 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، قال إن وفد بلده يعتقد أن مصطلح "الظروف الخاصة" الوارد في الفقرة 2 ينبغي توضيحه. وهو يتفق مع المقرر الخاص في ضرورة التمييز عموماً بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها. وقال إن وفد بلده يؤيد صياغة مشروع المادة الذي أُدمجت فيه ثلاث فئات من خلافة الدول.

مختلف، فينبغي رسم معاملته بوضوح وينبغي تحديد القواعد التي تحكم نشأة المبادئ العامة للقانون الدولي.

35 - واحتتم كلامه بالقول إن وفد بلده سينظر في تقديم تعليقات حطية في مرحلة لاحقة.

36 - السيد خيمينيز بيرناس (إسبانيا): قال إنه يرحب بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، لما له من قيمة عملية واضحة ولأنه يطرح تحديات نظرية هامة. ومن اللافت للنظر أنه منذ إدراج المبادئ العامة للقانون في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، لم يتناول النظام القانوني الدولي هذا الموضوع. وفي الواقع، لم تبت تلك المحكمة ولا محكمة العدل الدولية حتى الآن في أي قضية على أساس مبدأ واحد أو أكثر من المبادئ العامة للقانون. غير أن محاكم أخرى، ولا سيما محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، أشارت في أحكامها باستفاضة إلى المبادئ العامة للقانون.

37 - وأضاف قائلاً إن إسبانيا، وإن كانت تتفق مع ما تفاهمت عليه لجنة القانون الدولي من ضرورة استبعاد النظر في ممارسة الكيانات الإقليمية من عملها الأولي بشأن هذا الموضوع، فهي ترى أن الاجتهاد القضائي المتصل بذلك لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي يمكن أن يكون مصدر إلهام لعمل اللجنة في المستقبل في هذا المجال. ورغم أن إسبانيا تؤيد اتخاذ نتائج العمل شكل مشاريع مواد، فهي تقر بأن خيار مشاريع الاستنتاجات الذي يطرحه المقرر الخاص قد يكون أنسب لهدف اللجنة المتمثل في توضيح طبيعة المبادئ العامة للقانون وأصولها ووظائفها باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، فضلاً عن توضيح معايير تحديدها، من أجل تفادي الخلوص إلى عدم وجود قانون يحكم الموضوع.

38 - وأردف قائلاً إن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص سليمة من الناحية القانونية ولا جدال فيها لأنها تركز بقوة على ممارسات الدول ذات الصلة، والاجتهاد القضائي الدولي، وعلى الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن قانون المعاهدات ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتحديد القانون الدولي العرفي. وهي تنص على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر من مصادر القانون الدولي يختلف عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وأن وجود هذه المبادئ يقتضي الإقرار بها عموماً من جانب الدول، على أن يكون مفهوماً أن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تسهم في هذا الإقرار. وسيشكل تحديد كلٍّ من درجة

31 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إنه بالنظر إلى ندرة ممارسات الدول بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، قد يكون تناول الموضوع من أجل تدوين القانون العرفي القائم بشأنه سابقاً لأوانه. ورأى أن دراسة الموضوع، إن كانت تصب في إطار التطوير التدريجي للقانون، قد تقدم توجيهات مفيدة للدول بشأن الأطر المعيارية التي تخضع لها الحلول المراعية للسياق التي تتفق عليها جميع الأطراف، والتي تعتبر السبيل الواقعي الوحيد لحل مسائل خلافة الدول.

32 - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تبين بوضوح، في إطار هذه العملية، أي الأحكام يمثل ما هو قائم من قواعد القانون الدولي العامة وأنها تهدف إلى تطويرها التدريجي. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج الذي يتبعه المقرر الخاص واللجنة، وهو النظر في ممارسة الدول في فئات مختلفة من خلافة الدول، من أجل تحديد القواعد الناشئة التي تنظم خلافة الدول في المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة مراعاة تامة. وقال إن إيطاليا تؤيد أيضاً تجنب أي قاعدة عامة تكون على غرار قاعدة "الصحيفة البيضاء" أو على غرار الخلافة التلقائية. وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لاقتراح النمسا الداعي إلى التعبير الكامل عن مبدأ الإثراء الجائر. وقال إن وفد بلده سينظر لاحقاً في تقديم ما يتوصل إليه من ممارسات للدول ذات صلة بالموضوع.

33 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يحيط علماً باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى النظر في فئتين من المبادئ العامة للقانون هما: فئة المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية وفئة المبادئ التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وأضاف أن الوفد يعير اهتماماً خاصاً لمواصلة دراسة هذه الفئة الأخيرة.

34 - وتابع يقول إن وفد بلده يقترح أن تحدد اللجنة السمات الأساسية للمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما العوامل التي تميزها عن القانون الدولي العرفي وعن القواعد التي تنظم نشأة هذا الأخير. وإذا خلصت اللجنة إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تُستنبط من قواعد القانون الدولي العرفي، فينبغي لها حينئذ أن تعيد النظر في قرار إدراجها في برنامج العمل، لأنها ستعتبر في تلك الحالة من مبادئ القانون الدولي العرفي البحت ومن المرجح أن يؤدي توصيفها بأنها من "مبادئ القانون العامة" في إطار الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى خلط بين مختلف مصادر القانون الدولي. أما إذا جرى التوصل إلى مفهوم

الصياغة تقريراً مؤقتاً إلى لجنة القانون الدولي عن أعمال لجنته خلال الدورة الحادية والسبعين، لأن ذلك سيوفر للدول المزيد من الوقت والمواد لإعداد تعليقاتها على المشروع.

42 - وأضافت أن المسائل الأربع الرئيسية التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732) لكي تنظر فيها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون هي مسائل أساسية لضمان نجاح العمل المتصل بهذا الموضوع من المنظورين النظري والعملي. بيد أن شيلي ترى أن مسألة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي ينبغي ألا تعتبر ملحقاً بالمسألة الثالثة المتعلقة بوظائف هذه المبادئ. بل ينبغي، على النقيض من ذلك، النظر في هذه العلاقة في ضوء المسألة الأولى، أي الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي. وأردفت قائلة إن ذلك سيمكّن اللجنة من تحديد درجة استقلال ذلك المصدر الرسمي ووضعها في التراتبية المعيارية والحالات التي قد تكون له فيها الغلبة على القواعد العرفية أو القائمة على المعاهدات، قبل أن تنتقل إلى استطلاع مختلف الوظائف التي قد يؤديها هذا المصدر الرسمي والحدود المعقولة التي ينبغي مراعاتها في تطبيقه. وقالت إنه بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تعتمد اللجنة، قبل تناول المسائل الأربع التي حددها المقرر الخاص، إلى إيضاح المسائل المتعلقة بالمصطلحات لأن الفرق بين "مبادئ القانون" و "مبادئ القانون الدولي" مثلاً أو بين "القواعد" و "المبادئ"، إن وُجد، فهو يرتبط ارتباطاً مباشراً بالطابع القانوني للمصدر المعني ووظائفه.

43 - وقالت إنه فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون، ينبغي للجنة أن تقصر تركيزها على المبادئ بوصفها مصدراً رسمياً للقواعد العامة للقانون الدولي وألا تتناول المبادئ ذات الطابع الإقليمي أو الخاص. وأشارت إلى أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المبادئ العامة للقانون ذات التطبيق الخاص، مثل تلك التي لها طابع إقليمي أو ثنائي أو تلك التي تشكل جزءاً من النظام القانوني لمنظمة دولية، يمكن أن تؤدي وظائف مختلفة وأن تتباين متطلباتها من حيث تكوّنها أو تطبيقها، تبعاً للاتفاق الذي تتوصل إليه الأطراف المشاركة أو للنظام القانوني ذي الصلة. وبناءً على ذلك، ليس من المناسب وضع استنتاجات عامة بشأن هذه المسائل، لأنها قد تفشل في تجسيد السمات المحددة التي قد تتسم بها بعض المبادئ ذات التطبيق الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن التحليل المفصل للمبادئ ذات النطاق الإقليمي أو الثنائي سيتجاوز نطاق الموضوع.

هذا الإقرار والأشكال التي قد يتخذها أحد التحديات التي سيتعين على اللجنة التغلب عليها.

39 - وتابع يقول إن ثمة تحدياً آخر يتمثل في تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكل في إطار النظام القانوني الدولي والمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وإن كان وفد بلده يعتقد أن تحديد الفئة الأولى سيكون أسهل من تحديد الفئة الأخيرة. وأعرب عن تأييد إسبانيا للموقف المبدئي للجنة المتمثل في أن تقديم قائمة بالمبادئ العامة للقانون سيكون عملاً مشتبهاً للانتباه وعقياً. واستدرك قائلاً إن تقديم أمثلة توضيحية للمبادئ العامة للقانون قد يكون كافياً للنهوض بعمل التدوين. وقال إن الوفد يوافق أيضاً على النهج الحذر الذي تتبعه اللجنة ويتمثل في تأجيل وضع تعريف للمبدأ العام للقانون إلى نهاية العمل.

40 - ومضى يقول إن من المهم أن تحل اللجنة مسائل المصطلحات التي قد تنجم عن استخدام صياغات مختلفة من الناحية المفاهيمية. فعلى سبيل المثال، يجب التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جرى تناولها بشكل أوفى في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25). فالمبادئ الواردة في ذلك القرار، التي يجسدها مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تعبر عن قيم قانونية وتنظيمية أساسية ذات طابع عرفي، وهي تشكل مجموعة أساسية من القواعد ذات الطابع العالمي التي تمثل جوهر القانون الدولي المعاصر. ومع أن بعض المبادئ، مثل مبدأ حسن النية، قد تندرج ضمن أي من الفئتين، فإن المبادئ الأساسية للقانون الدولي لا تمت بصلة إلى المبادئ العامة للقانون التي تنظر فيها اللجنة. واختتم كلامه بالقول إن وفد بلده ليس لديه اعتراض على برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، شريطة أن يكون بالإمكان تكييفه بحيث يعكس التطورات الجديدة داخل اللجنة.

41 - السيدة دورني (شيلي): قالت إنه نظراً لعدم قيام أي جهاز قضائي في الأمم المتحدة بدراسة موضوع المبادئ العامة للقانون بالتفصيل، فإن عمل لجنة القانون الدولي في هذا الصدد يأتي في الوقت المناسب ومن شأنه أن يمكّن الدول والمحاكم الدولية من تطبيق هذه المبادئ بفعالية أكبر. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تتخذ نهجاً حذراً وصارماً إزاء هذا الموضوع، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص، وذلك بالتركيز على النقاط التي تحظى بأكثر قدر من توافق الآراء. وأعربت عن ترحيب شيلي بتقديم رئيس لجنة

44 - ومضت تقول إنه على الرغم من اقتراح وفد بلدها أن تقصر اللجنة تحليلها على المبادئ العامة للقانون كمصدر للقواعد العامة في القانون الدولي من أجل إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل الأكثر أهمية وتجنب الخوض في المسائل التي قد تكون أكثر إثارة للجدل والتي يمكن أن تنال من الدعم الذي يتمتع به المشروع الحالي بالفعل، يمكن للجنة أن تدرج في مشاريع الاستنتاجات بندا بعدم الإخلال يشير إلى أن أيًا من الأحكام المنصوص عليها لا يستبعد وجود مبادئ قانونية ذات نطاق معين.

49 - وأشارت إلى أن المقرر الخاص وضع أيضا معيارين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وهما أن المبدأ المعني يجب أن يكون مشتركاً بين أغلبية النظم القانونية الوطنية أو النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأنه يجب أن يكون قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الدولي (ويشار إلى ذلك أحيانا بتعبير "النقل"). وأضافت أن المقرر الخاص كان صائباً، عند صياغة الشرط الأول، في تأكيده على أن العامل الحاسم هو ما إذا كان المبدأ مشتركاً بين النظم القانونية الرئيسية في العالم وليس ما إذا كان منصوصاً عليه صراحة في القوانين الوطنية للأغلبية الكبرى للدول. فمن شأن هذا التفسير الأخير أن يجعل من المستحيل عملياً تطبيق المبادئ العامة للقانون، كما أنه لا يأخذ في الاعتبار الطرق التي تطبق بها هذه المبادئ في الممارسة العملية.

50 - وأشارت إلى أنه في الواقع لم تصدر أي محكمة دولية، على حد علم وفد بلدها، أحكاماً تحلل فيها عن كتب القوانين الوطنية لجميع دول العالم أو جميعها تقريباً. ولكن غالباً ما يكون هناك في المقابل تلميح بوجوب إقرار "النظم القانونية الرئيسية في العالم" بالمبادئ، وهي الصيغة المستخدمة في الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص في الفقرات من 117 إلى 168 من تقريره. وأضافت أنه ينبغي تعديل مشروع الاستنتاج 2 بالنظر إلى تلك الاعتبارات، وأن وفد بلدها يرى أن اقتراح المقرر الخاص، الوارد في الفقرة 243 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/74/10)، يمكن أن يمثل حلاً مرضياً في هذا الصدد.

51 - واستطردت فقالت إنه سيكون من المناسب أيضاً أن يشير المقرر الخاص إلى شرط قابلية النقل فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة للقانون، وربما أيضاً إلى درجة السلطة التقديرية التي يبدو أن المحاكم الدولية تتمتع بها في تحديد ما إذا كان من المناسب استخدام مبدأ مستمد من القانون الوطني لحل مسألة من مسائل القانون الدولي. وأخيراً، أعربت عن تأييد شيلي لقرار لجنة الصياغة بإبقاء مشروع الاستنتاجين 2 و 3 قيد النظر إلى أن تتمكن لجنة القانون الدولي من دراسة المسائل الواردة فيهما بالكامل، لأن ذلك سيتيح للجنة الأخيرة اعتماد صياغات تأخذ في الحسبان جميع المسائل ذات الصلة وتكون متسقة مع مشاريع الاستنتاجات التي تُقترح مستقبلاً بشأن هذا الموضوع.

44 - ومضت تقول إنه على الرغم من اقتراح وفد بلدها أن تقصر اللجنة تحليلها على المبادئ العامة للقانون كمصدر للقواعد العامة في القانون الدولي من أجل إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل الأكثر أهمية وتجنب الخوض في المسائل التي قد تكون أكثر إثارة للجدل والتي يمكن أن تنال من الدعم الذي يتمتع به المشروع الحالي بالفعل، يمكن للجنة أن تدرج في مشاريع الاستنتاجات بندا بعدم الإخلال يشير إلى أن أيًا من الأحكام المنصوص عليها لا يستبعد وجود مبادئ قانونية ذات نطاق معين.

45 - وأعربت عن ترحيب شيلي بالبحث المستفيض الذي أجراه المقرر الخاص بشأن الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون في أعمال اللجنة السابقة، والذي أسفر عن أمثلة لإشارات إلى كل من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، بما في ذلك المبدأ العام المتمثل في التطبيق المباشر للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية والمعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمثلة التي يَبْنِها المقرر الخاص، ومنها ما يتعلق بمعااهدات تنص على تطبيق المبادئ العامة للقانون وبقرارات للمحاكم المختلفة احتج فيها بهذه المبادئ، تمثل أساساً مفيداً لإجراء تحليل منهجي للموضوع.

46 - واستطردت فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً مع الاهتمام بالاستنتاج الذي يخلص إليه المقرر الخاص في الفقرة 130 من تقريره (A/CN.4/732)، ومفاده أن محكمة العدل الدولية "رأت ... أنه بما أن قواعد القانون الدولي التعاهدي أو العرفي تعالج الحالة قيد النظر، فليس من الضروري أن تثبت في وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون أم لا". وقد يوحي ذلك بأنه في حالة عدم التوافق بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي، ينبغي إعطاء الأولوية لهذه الأخيرة على أساس قاعدة التخصيص (*lex specialis*).

47 - وذكرت أن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص في أن الإقرار بشرط أساسي لوجود مبدأ عام للقانون بوصفه مصدراً للقانون الدولي، وأنه ضروري لضمان تطبيق هذه المبادئ بموضوعية من أجل منع الاستخدام غير السليم أو التعسفي لهذا المصدر. وأشارت إلى أنه ينبغي للجنة، في تعيينها للمبادئ العامة للقانون، أن تحدد درجة هذا الإقرار والأشكال التي يمكن أن يتخذها.

48 - وقالت إن المقرر الخاص حدّد فئتين من المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تندرج في إطار هذا الموضوع، وهي: المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛ والمبادئ العامة

من الأشكال من القيمة المعيارية للقانون الدولي العربي. وأشار إلى نشوء سؤال مماثل فيما يتعلق بترابعية المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. ولاحظ أن مصادر القانون الدولي أُدرجت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون تراتبية، وهو ما يتعارض في الظاهر مع هذا الترجيح. وقال إن اللجنة ستحسن صنفاً، على أي حال، إذا عاجلت هذه المسألة.

55 - وذكر أن وفد بلده يؤيد برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص لتناول اللجنة هذا الموضوع. وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العربي بوصفهما من المصادر الرئيسية للقانون الدولي وجواز نشأة قانون دولي عربي إقليمي أو خاص، بما في ذلك على أساس ثنائي، يرحب الوفد على وجه الخصوص بالإشارة إلى أن احتمالية وجود مبادئ عامة للقانون ذات نطاق تطبيق إقليمي أو ثنائي يمكن أن يجري تناولها في تقرير مقبل. وقال الممثل إنه يجدر بالفعل النظر فيما إذا كان وجود مبادئ عامة للقانون، إقليمية أو خاصة، أمراً جائزاً، بما في ذلك على أساس ثنائي. وضرب مثلاً على ذلك، فذكر أن عدداً من القواعد المقبولة والمتبعة في العديد من النظم القانونية الوطنية في منطقة المحيط الهادئ وبعض مناطقها دون الإقليمية قد لا يكون مقبولاً في منطقة أخرى. وهي تشمل قواعد تتعلق بالبيئة الطبيعية وبعض المصادر الثقافية للسلطة القانونية. واختتم قائلاً إن بلده سيقدم تعليقاته على هذه المسألة إلى لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب.

56 - السيدة فام (فيت نام): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يثني على المقرر الخاص وعلى لجنة القانون الدولي لأخذهما تعليقات الدول وملاحظاتها في الحسبان في سياق تناولهما مجالاً من مجالات القانون الدولي يتسم بالتنوع والحساسية وبارتباطه بسياقات محددة وتندر فيه ممارسات الدول ذات الصلة. وأعربت عن ترحيب الوفد بالمنهجية والنهج اللذين اتبعهما المقرر الخاص، واللذين يهدفان إلى تقديم استعراض شامل لممارسات الدول والاجتهاد القضائي والفقه. وقالت إنه ينبغي النظر في هذا الموضوع من خلال مفاوضات مفتوحة وضمن إطار زمني مناسب.

57 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد والأولية التي ينبغي إيلاؤها للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. وأشارت إلى إنه

52 - السيد ليوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن المبادئ المذكورة لم تدرسها لجنة القانون الدولي بعد بالقدر الكافي بوصفها مصدراً للقانون الدولي، بالمقارنة مع المعاهدات والقانون الدولي العربي، ويتجلى ذلك في أوجه عدم الاتساق في آراء الدول والهيئات القضائية الدولية، وكذلك داخل اللجنة بشأن طبيعتها ونطاقها وتطبيقها، فضلاً عن علاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. وأضاف أن إحدى المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها تتمثل في تبين ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون تقتصر على تلك المشتركة بين النظم القانونية الوطنية أم أنها تتضمن قواعد قبلتها الدول على الصعيد الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لصوغ النتيجة النهائية لعمل اللجنة في شكل مشاريع استنتاجات، على غرار ما تم في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العربي. وقال إنه يمكن أن يكون هناك تداخل بين عمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي وعملها المتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، بما في ذلك من حيث المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تمثل أساساً للقواعد الآمرة.

53 - وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، فقال إن إغفال الإشارة إلى "الأمم المتحدة" هو تطور محمود. فهو تعبير عفا عليه الزمن ولا لزوم له، كما أنه ينتهك المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في السيادة بين الدول وهو غير لائق إلى حد بعيد لأنه يوحي بأن المبادئ المشتركة بين جميع النظم القانونية الغربية الرئيسية هي وحدها التي ينبغي اعتبارها من المبادئ العامة للقانون. وأضاف في هذا الصدد أن وفد بلده يرحب بالإشارة إلى المبادئ العامة للقانون في مشروع الاستنتاج 2 باعتبارها مبادئ عامة تقتضي "إقرارها [أ] عموماً من جانب الدول". غير أن عبارة "إقرارها [أ] عموماً" لا تزال تحتاج إلى توضيح.

54 - ومضى يقول إن المقرر الخاص يؤيد في مشروع الاستنتاج 3 الفكرة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون لا تشمل فقط تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية، بل وتلك المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي أيضاً. ويرى وفد بلده أنه في حين تستند الفئة الأولى بشكل جيد إلى الممارسات والاجتهادات القضائية ذات الصلة، فإن الفئة الثانية تحتاج إلى دراسة متأنية، لا سيما من حيث المنهجية التي يتعين استخدامها عند تحديد معنى مصطلحي "المتبلورة" و "النظام القانوني الدولي" وما إذا كان للمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية قيمة معيارية أدنى أو أعلى بشكل

61 - السيدة فييرو (المكسيك): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731) تستند إلى فكرة أن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول إبان خلافة إحداها للأخرى أو حوالي ذلك الوقت يجب ألا تمر دون عقاب وأن من المهم، بناء على ذلك، وضع قواعد واضحة بشأن إسناد المسؤولية للدولة وبشأن جبر الضرر. وأضافت أن مشاريع المواد تجسد مبادئ مستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة فيما يتعلق برعاياها، وذلك من خلال الإشارة إلى أن الدول التي يمكنها المطالبة بجبر الضرر الذي يلحق بمواطنين معينين أو أقاليم معينة هي، من حيث المبدأ، الدول التي يربطها بمؤلاء المواطنين أو تلك الأقاليم رباط الجنسية أو أي رباط آخر. وفي الحالات التي تؤثر فيها عمليات الخلافة على إمكانية الانتصاف تلك، لا بد من وجود قواعد لا لبس فيها لكفالة عدم حرمان أحد من الحماية القانونية. فعلى سبيل المثال، يمكن استثناء مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية). وأشارت إلى الأهمية الحاسمة لتحقيق توازن بين مصالح الدول التي تشهد تغيرات في المشهد السياسي مثل خلافة دولة لأخرى ومصالح الأشخاص المتضررين من تلك التغيرات ومن أفعال غير مشروعة مستقلة عنها. وقالت إنه بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي قد تنظر مستقبلاً في أشكال معينة من الجبر بخصوص حالات خلافة الدول، فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام للقواعد العامة التي تمخضت عنها أعمالها السابقة، ولا سيما المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

62 - وأردفت قائلة إن نطاق الحالات المشمولة بمشاريع المواد، المحدد في مشروع المادة 5 بأنه الحالات التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، يثير تساؤلات بشأن الجبر في الحالات التي تقع خارج نطاق تلك المعايير. وبما أن خلافة الدول هي ظاهرة حقيقية تحدث بدافع من اعتبارات سياسية، فيجب وضع قواعد واضحة لجميع الحالات، بصرف النظر عن تصنيفها القانوني ودون المساس بأهمية مفهوم عدم منح أي ميزة للدول التي تنتهك القانون الدولي، على النحو المبين في شرح مشروع المادة 5.

63 - واسترسلت قائلة إن عمل اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" يكمل عملها السابق في مجالي القانون الدولي العرفي

ينبغي إيلاء عناية أدق لهذه الاتفاقات، ولا سيما في حالات استمرار وجود الدولة السلف أو توحيد إقليم أو فصله. ومع ذلك، فإن مبدأ "انتفاء الخلافة" يبقى المبدأ الأكثر تطبيقاً في مثل هذه الحالات، إلا في حالة موافقة الدولة الخلف على تقاسم المسؤولية التي تتحملها الدولة السلف.

58 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يثني على لجنة القانون الدولي لما تقوم به من عمل بشأن هذا الموضوع الصعب والنظري للغاية. وأضافت أن الوفد يحيط علماً بالمنهجية التي اقترحتها المقرر الخاص، غير أنه يرى أن من الضروري دراسة توجه المشروع ومحور تركيزه بدقة. وبوجه خاص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدور المبادئ العامة للقانون الدولي على النحو المعترف به والمطبق في الممارسة القضائية الدولية. وبدون إغفال المصادر الأخرى للقانون الدولي المذكورة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ينبغي التذكير بأن هذه المبادئ قد نوقشت وحددت وطبقت أمام آليات قضائية دولية في العديد من الحالات.

59 - ومضت تقول إن الكثير من الدول الأعضاء ستستفيد في تعاملاتها مع بعضها بعضاً مما قد تقدمه اللجنة من إرشادات بشأن المبادئ العامة للقانون الدولي. فسيادة القانون على الصعيد الدولي تتوقف إلى حد كبير على فهم أوضح لتلك المبادئ. ولذلك يتعين على اللجنة، إضافة إلى دراستها للمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، أن تدرس بتعمق المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

60 - السيدة تاكاغي (اليابان): قالت إن وفد بلدها يثق في أن شرح مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "المبادئ العامة للقانون" سيضمن إحالات إلى ممارسة الدول وإلى آراء فقهية ذات حجية. فبالرغم من عدم وضوح ما لمشاريع الاستنتاجات من أهمية مقارنة بمشاريع مواد أو بمعاهدة مقترحة، من الممكن أن تحيل إليها المحاكم المحلية على اعتبار أن لها قيمة معيارية. ولهذا السبب، ينبغي للدول الأعضاء وللجنة المضي بحذر في دراسة هذا الموضوع. وأضافت أن نطاق الموضوع، على نحو ما يحدده مشروع الاستنتاج 1، غير واضح المعالم. وسيطلب كلٌّ من عبارة "بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي" وتعريف "المبادئ العامة للقانون" مزيداً من الإيضاح في مشاريع الاستنتاجات والشروح المرفقة بها.

تلك المبادئ. وهو يؤيد أيضا الإبقاء على العنوان الحالي للموضوع من أجل الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة. كما أن سلوفينيا تتفق مع بعض أعضاء اللجنة على ضرورة تنظيم مشاريع المواد المقترحة بشأن الموضوع وفقا لفئات معينة من خلافة الدول ومعالجة النقل المحتمل لكل من الحقوق والالتزامات، معاً، في مشاريع المواد نفسها. وختتمت بالقول إن على اللجنة، إذا ما قررت عوضاً عن ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالحقوق والمسائل المتعلقة بالالتزامات في مشاريع مواد مختلفة، أن تتناول كل فئة من فئات خلافة الدول في مشروع مادة منفصل.

67 - السيدة **مليكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن موقف وفد بلدها فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" يظل دون تغيير يُذكر. فمن المشكوك فيه أن تتمخض المنهجية المتبعة في تحديد قواعد القانون الدولي في ذلك الصدد أو طابع الممارسة التي يشير إليها المقرر الخاص أو الشكل الذي اختارته اللجنة لصوغ نتائج عملها عن ناتج نهائي مفيد. وعلاوة على ذلك، فمن المستبعد أن يعكس هذا الناتج الحالة الراهنة للقانون الدولي.

68 - وأضافت أن الأمر لا يقتصر على أن ممارسة الدول لا تدعم الاستنتاجات التي تستند إليها مشاريع المواد بشأن الموضوع فحسب، بل إنه لا يوجد أي اتجاه ملحوظ نحو تشكيل قواعد تتعلق بالموضوع في سياق القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن خلافة الدول واستمراريتها هما مفهومان متميزان في القانون الدولي وينبغي عدم الخلط بينهما. كما ينبغي استبعاد مفهوم الاستمرارية من نطاق الموضوع.

69 - وارتأت أن استخلاص أي استنتاجات بشأن الموضوع يتطلب اتباع نهج متوازن وحذر. وذكرت أن وفد بلدها يسره أن يلاحظ أن المقرر الخاص نفسه أشار إلى الطابع غير القطعي لممارسة الدول التي يبنى عليها تحليله.

70 - وأردفت قائلة إن عمل لجنة القانون الدولي، بما في ذلك داخل لجنة الصياغة، يسير بوتيرة بطيئة. وبطبيعة الحال، فإن وفد بلدها لا يقترح تسريع عمل اللجنة. بل على العكس من ذلك، فجميع المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي يتطلب تحليلاً مفصلاً ولا يلزم بالضرورة أن تكتمل دراسته في فترة خمسية واحدة. ومع هذا، فإن مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اقترحها المقرر الخاص إما لن تغادر لجنة الصياغة أبداً أو أن اللجنة ستدخل عليها تعديلات جوهرية. وأشارت إلى عدم تمكن لجنة الصياغة من إنجاز النظر في مشاريع المواد تلك أثناء الدورة،

وقانون المعاهدات. وأعربت عن موافقة وفد بلدها على أن الممارسة الدولية تشكل نقطة انطلاق مفيدة لدراسة ذلك الموضوع. بيد أن الممارسة والاجتهاد القضائي الوطنيين، فضلاً عن الفقه، عناصر يمكن أن تكون جميعاً ذات صلة بالموضوع أيضاً. وينبغي علاوة على ذلك إيلاء اهتمام خاص لتحديد نطاق العمل الذي يتعين القيام به، وكذلك بُعد العمل ومدى أهميته. وأنهت مداخلتها بالإشارة إلى أن كلا من المكسيك وغواتيمالا دعا في عام 1971، إلى حذف تعبير "الأمم المتحدة" من الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبناءً على ذلك يوافق وفد بلدها على أن التعبير المذكور لا صلة له بالموضوع الحالي.

64 - السيدة **أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن الجوانب السياسية والقانونية لموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" لا يمكن الفصل بينها. ولئن كان التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731) تقريراً جيد الإعداد ومدروساً جيداً، فمن الملاحظ أن ممارسة الدول ذات الصلة بالموضوع شديدة الندرة وأن الممارسات القليلة المتوافرة تبين تبايناً كبيراً فيما بينها، حتى ضمن الفئة نفسها من فئات خلافة الدول. ولذلك، ينبغي اتباع نهج حذر في الأعمال المقبلة بشأن ذلك الموضوع.

65 - وأضافت أن وفد بلدها يؤيد اتخاذ نتائج أعمال اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" شكل استنتاجات مشفوعة بشروح، تمشياً مع الغرض المتوخى من المشروع. ومن المهم إيجاد فهم مشترك للمبادئ العامة للقانون. وأشارت إلى أن الوفد يرى أن بإمكان لجنة القانون الدولي أن تضمن الشروح أمثلة توضيحية لهذه المبادئ، إلى جانب جميع المواد المرجعية ذات الصلة، ولكن ينبغي لها أن تتجنب وضع قائمة بها لأنها ستكون غير مكتملة. كما ينبغي للجنة أن تتبع نهجاً حذراً ودقيقاً بشأن الأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في ذلك الموضوع.

66 - السيدة **بيشكور** (سلوفينيا): تناولت موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص في قوله بأن من الصعب الجزم بوجود قاعدة عامة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول وبأن الطابع غير القطعي لممارسة الدول لا يشير إلى انطباق قاعدة "الصحيفة البيضاء". وذلك الرأي متوافق مع الأعمال السابقة للجنة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها أيضاً للفكرة القائلة بأن الموضوع يمكن أن يستفيد من المبادئ العامة للقانون وبأنه يتعين مع ذلك النظر بربوية في دور

التي نُظمت حسب فئات خلافة الدول. وأعربت عن ترحيب وفدها بمذكرة الأمانة العامة المتضمنة معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/730)، والتي يؤيد مضمونها الرأي القائل بأن المسائل المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة تعالج بوجه عام عن طريق المعاهدات.

75 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قالت إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732) يقدم لمحة تاريخية مفيدة عن تطور المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك الممارسة التي تسبق اعتماد النظام الأساسي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية والممارسة التي تلي اعتماد ذلك النظام الأساسي والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويعكس التقرير أيضا تاريخ صياغة المادة 38 من كلا النظامين الأساسيين، وهو ما يتسم بأهمية كبيرة في العمل المقبل بشأن هذا الموضوع. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بانتواء المقرر الخاص، على نحو ما أعلن، اتباع نهج حذر ومتوازن في تناول هذا الموضوع. غير أنه من الصعب، في المرحلة الراهنة، تقييم آفاق عمل اللجنة بموضوعية. فالتقرير الأول هو، باعتراف مؤلفه نفسه، تقرير أولي وتمهيدي.

76 - ومضت تقول إن من بين المهام الأولية الرئيسية تحديد أصول المبادئ العامة للقانون، وهي مهمة وثيقة الصلة بعملية تحديد تلك المبادئ ووضع معايير الإقرار بها. ووفد بلدها يؤيد عموما اعترام المقرر الخاص التقيّد، في دراسته للموضوع، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولكنه يعارض النظر في ممارسات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في سياق تناول اللجنة للموضوع.

77 - وأشارت إلى إن وفد بلدها ذكر سابقا أنه ليس مؤكدا أن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي. واللجنة تميل، في الوقت الراهن، إلى استنتاج مغاير على الرغم من أن بعض الأعضاء أعرب عن آراء مماثلة لآراء الوفد. ولذلك، فإن مسألة إقرار الدول بأي مبدأ بوصفه من المبادئ العامة للقانون الدولي تتسم بأهمية أكبر. ومن المهم أيضا توضيح العلاقة بين المبادئ العامة للقانون وبين القانون الدولي العربي وكذلك المعاهدات.

78 - ومضت قائلة إن الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص لتبيان أن المبادئ العامة للقانون مجسّدة في الممارسة القضائية وفي ممارسة الدول، تكشف أن هذه الممارسة غامضة. وإضافة إلى ذلك، لا توجد حاليا مصطلحات موحدة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون؛ والواقع أن الأمثلة الواردة في التقرير تظهر أن مصطلح

قائلة إنه أمر يصعب معه أن تبدي الدول التعليقات على المواضيع الأخرى قيد النظر ويدفعها إلى الاعتماد على تقارير مؤقتة يقدمها رئيس لجنة الصياغة للعلم فقط.

71 - واسترسلت فقالت إن وفد بلدها يرى أن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة لم يبلغ بعد مرحلة تسمح بصياغة أي قواعد عالمية. فمشاريع المواد التي قُدمت حتى الآن منبثقة عن القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول لا عن أي قواعد متعلقة بخلافاتها. وأشارت إلى الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول السلف التي تظل قائمة، قائلة إنها ستُضمّن في مشاريع المواد أيضا على ما يبدو. وذكرت أن وفد بلدها سبق أن أعلن عدم موافقته على ذلك النهج.

72 - وأشارت إلى مشاريع المواد 1 و 2 و 5 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، فأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج الفقرة 2 من مشروع المادة 1 التي تنص على الطابع الاحتياطي، أو الفرعي، لمشاريع المواد فيما يتعلق بالحلول المتفق عليها فيما بين الدول المعنية، والتي يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة. وعموما، فإن الوفد لا يعترض على مشروع المادتين 2 و 5. بيد أنه يستحيل تكوين رأي بشأن مصير مشروع النص ككل استنادا إلى تلك الأحكام، وهي ذات طابع عام، كما أنها، وإلى حد كبير، لا تنطبق إلى جوانب للموضوع قد تكون إشكالية.

73 - واستطردت قائلة إنه ينبغي للجنة القانون الدولي إعادة النظر في ماهية الشكل الأنسب لعملها بشأن ذلك الموضوع. فمشاريع المواد أنسب لتدوين القواعد القائمة للقانون الدولي بغية تسهيل تفاوض الدول على اتفاقية. ومن الواضح أن وضع اتفاقية بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة هو أمر غير مطروح حاليا. ورأت أن أنسب شكل نهائي لعمل اللجنة بشأن ذلك الموضوع هو تقرير تحليلي يغطي مجالات الإشكال الرئيسية والصعوبات المرتبطة بتحديد ممارسة الدول والتفسير الصحيح لها وتحديد قواعد القانون الدولي المناظرة لها. وهذا التقرير يمكن أن يوفر نموذجا يمكننا تسير عليه الدول في حالات معينة من حالات خلافة الدول، وهو نموذج ينبغي أن يستند في المقام الأول إلى ضرورة وضع الدول ترتيبات أو إبرامها اتفاقات فيما بينها.

74 - وأضافت أنه إذا مضت اللجنة قدما في مشاريع المواد، فعليها إعادة النظر في بنية تلك المشاريع. وذكرت أن وفد بلدها شكك في السابق في سلامة تنظيمها على أساس ما إذا كانت الدولة السلف لا تزال موجودة أم لا. وينبغي للجنة أن تقتدي باتفاقية فيينا لعام 1983

على السؤال حول ماهية "الإقرار" على وجه التحديد؛ ولا يوجد توافق في الآراء في ذلك الصدد بين أعضاء اللجنة أيضا. وتابعت حديثها قائلة إن وفد بلدها يأمل أن يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار آراء الوفد في هذا الشأن وأن تتوصل اللجنة إلى رؤية موضوعية استنادا إلى تحليل وافٍ. وينبغي للمقرر الخاص النظر بتمعن في المسائل الرئيسية المتصلة بالمبادئ العامة للقانون في تقاريره المقبلة، وهو ما سيساعد اللجنة على البت في القالب الأمثل لنتائج عملها على ذلك الموضوع. وذكرت ختاماً أن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص في قوله بأنه من غير الملائم، في ضوء النطاق المقترح للموضوع، إدراج قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون.

82 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يقدر التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731) فيما يتعلق باستبعاد كل من الانقضاء التلقائي للمسؤولية والنقل التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول. وأعرب كذلك عن ترحيب بلده بتقييم المقرر الخاص بأن ممارسة الدول في مجال الخلافة في مسؤولية الدولة مختلفة ومحددة السياقات وحساسة. والواقع أن ممارسة الدول تلك لا تشكل أساسا كافيا لتأكيد وجود قاعدة عامة فيما يتصل بخلافة الدول.

83 - وقال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي لمشاريع المواد بشأن ذلك الموضوع أن تكون ذات طابع احتياطي، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. وأعرب عن سرور الوفد لإيضاح تلك النقطة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حتى الآن. ويمكن أن تكون مشاريع المواد بمثابة نقطة مرجعية مفيدة للتفاوض بشأن تلك الاتفاقات، التي يجب أن ترم بحسن نية ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وذكر أنه في حين يظل وفد بلده منفتح الذهن بشأن عنوان الموضوع ونتيجته، فهو يدرك مع ذلك أن عنوان ونتيجة أي موضوع يشكلان توجيهها هاما لتحديد هدفه ونطاقه. ولذلك يمكن أن يكون المزيد من الوضوح بشأن تلك المسائل مفيدا، ولا سيما في توجيه المناقشات بشأن المسائل التي تختلف آراء أعضاء اللجنة بشأنها. وأعرب عن الأمل في أن تستكمل اللجنة قريبا قراءتها الأولى بشأن هذا الموضوع.

84 - ورأى أن إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة يأتي في الوقت المناسب، وسيكمل العمل المتوخى

"المبادئ العامة للقانون" نادرا ما يُستخدم. لكن مصطلحات من قبيل "مبدأ" و "مبدأ عام" و "مبدأ من مبادئ القانون الدولي" و "مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي" وغيرها أكثر شيوعا منه بكثير. وارتأت أن تلك المسألة تتطلب تحليلا جادا وأن من الضروري تجنب الاستنتاجات المتسارعة بشأن إمكانية استخدام المصطلحات المذكورة كمتراذفات. وعلاوة على ذلك، فإن جوهر الأمثلة المقدمة ليس واضحا.

79 - وقالت إن وفد بلدها يتوقع أن يتخذ المقرر الخاص، في عمله في المستقبل، نهجا متأنيا في انتقاء وتحليل الممارسات ذات الصلة بالموضوع. فمن الممكن، عن طريق دراسة أكثر تفصيلا للموضوع، أن يحدد ممارسات إضافية تلقي مزيدا من الضوء على معنى المبادئ العامة للقانون وعلى طابعها القانوني. وذكرت أن من أهم المسائل المحتاجة إلى تحليل مفصل تحديد أصول المبادئ العامة للقانون. وقد نظر المقرر الخاص في فئتين محتملتين، هما: المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. والمعلوم لوفد بلدها هو أن معظم أعضاء لجنة القانون الدولي يرون أن المبادئ العامة للقانون، وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مستمدة أساسا من النظم القانونية الوطنية. ومع ذلك، فإن الوفد يؤيد قرار المقرر الخاص عدم استبعاد إمكانية أن تتبلور هذه المبادئ على المستوى الدولي.

80 - وتابعت حديثها بالقول إن من الصعب للغاية فهم الكيفية التي تُقرّ بها الدول بالمبادئ العامة للقانون وكيفية انتقال هذه المبادئ بعد ذلك إلى مجال القانون الدولي. فليس من المؤكد أن تلك العملية تحدث تلقائيا وأن جميع المبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية الوطنية قابلة للتطبيق بطبيعتها وبنفس القدر في النظام القانوني الدولي. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض المبادئ العامة للقانون يمكن أن يكون سمة للعلاقات بين الدول ذات السيادة دون غيرها وربما لا يكون قابلا للتشكّل في سياق النظم القانونية الوطنية.

81 - واستطردت قائلة إنه إذا أُخذت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقطة انطلاق، وهي المادة التي تتطلب عناصرها أيضا دراسة دقيقة، استوجب ذلك مراعاة عدد من المسائل. فكون المبادئ العامة للقانون هي مبادئ تقرها الأمم المتحدة يعني أنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني الدولي إلا إذا أقرتها الدول كقواعد قانونية دولية صحيحة عن طريق العرف أو المعاهدات. ويبدو أن المقرر الخاص لا يزال يسعى إلى الإجابة

89 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إنه فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، من المهم ضمان اتساق أي مشاريع مواد تُعتمد مع الأحكام القائمة التي تتصل بالقواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، ومع المشاريع الأخرى للجنة القانون الدولي مثل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن وفد بلده سيحرص على موافاة اللجنة في وقت لاحق بتعليقاته وملاحظاته الخطية.

90 - وذكر أن موضوع "المبادئ العامة للقانون" يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أن تلك المبادئ وردت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها أحد مصادر القانون التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها. فالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ القانونية المشتركة المستمدة من النظم القانونية الوطنية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية. ومن بين هذه المبادئ مبدأ حسن النية الذي اكتسب أهمية خاصة في المعاملات المدنية والتجارية وطبقته المحاكم الدولية في العديد من المناسبات.

91 - وقال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن تعبير "الأمم المتحدة" قد تجاوز الزمن. ولذلك ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى جميع الدول. وأضاف أن وفد بلده يؤيد برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، بما في ذلك المقترح الداعي إلى النظر في علاقة المبادئ العامة للقانون بالمصادر الأخرى للقانون وتحديد بعض تلك المبادئ بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. وبالنظر إلى أن ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي عنصر أساسي للإقرار بالمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، فإنه من الأهمية بمكان دراسة أحكامها ذات الصلة بتلك المبادئ العامة.

92 - السيد بيدلا (الهند): قال إن الطبيعة المعقدة للعمل المتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" تتضح من التقارير المقدمة حتى الآن. ورأى أنه يجب أن تنسجم أي مشاريع مواد تُعتمد بشأن هذا الموضوع مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983.

93 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، رأى أن المقرر الخاص بحاجة إلى توضيح ما إذا كان الغرض من مشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول التي

في ذلك المجال العمل الجاري في مجال المصادر الأخرى للقانون الدولي. وقال إن التاريخ الطويل من الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون في الصكوك الدولية وفي الممارسة القضائية في جميع الولايات القضائية يدل على أهمية هذه المبادئ في القانون الدولي. وعلى الرغم من أهمية دراسة العلاقة بين مختلف مصادر القانون الدولي، ينبغي ألا تُرسى ترتيبية فيما بينها. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى أنها توفر أساساً أخلاقياً ومعياريًا للقواعد القانونية الأخرى، تؤدي دوراً تكميلياً يتمثل في سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي ومنع الخلل إلى عدم وجود قانون يحكم الموضوع.

85 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، ذكر الممثل أن البرتغال تتفق مع مشروع الاستنتاج 1، وتتفق مع الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون ذات طابع أساسي وعام. وتحيط البرتغال علماً كذلك بالتحليل المكوّن من خطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالإقرار بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وإن كانت هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحديد ما يترتب على هذا الإقرار.

86 - واعتبر أن من الواضح أن تعبير "الأمم المتحدة" المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية قد عفا عليه الزمن ولا صلة له بالموضوع في سياق معاصر. ومع ذلك، وقبل تفسير "الأمم المتحدة" تفسيراً ضيقاً بوصفها "دول"، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 2، ينبغي للجنة أن تواصل دراسة دور المنظمات الدولية في نشأة المبادئ العامة للقانون وإقرارها.

87 - وأشار إلى أن البرتغال تتفق مع فئتي المبادئ العامة للقانون الواردتين في مشروع الاستنتاج 3، وهما المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وهي تتطلع إلى عمل اللجنة لوضع أساليب لتحديد عناصر كل فئة. وسيكون وفد بلده مهتماً على وجه الخصوص بمعرفة آراء اللجنة بشأن كيفية تحديد ما إذا كان المبدأ مشتركاً بين عموم النظم القانونية الوطنية أو النظم القانونية الرئيسية في العالم. ورأى أن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة تعتمد نهجاً جديداً في التعامل مع موضوع المبادئ العامة للقانون.

88 - واختتم كلمته قائلاً إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعكس موقف وفد بلده إزاء تلك المواضيع في بيانه الكتابي المتاح على بوابة اللجنة السادسة في نظام الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن، فأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد اللجنة مشاريع المواد 1 و 2 و 5 وشروحها. وقالت إن تشيكيا تؤيد الصياغة الحالية لمشروع المادة 2 الذي يتضمن تعاريف مطابقة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، ولا ترى حاجة إلى مزيد من التعاريف. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضا مشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، الذي يتسق محور تركيزه الموجّه إلى آثار خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي مع النهج الذي اتبعته اللجنة في أعمالها السابقة بشأن المواضيع الأخرى المتعلقة بخلافة الدول.

97 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والسبعين، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.939/Add.1، وقالت إن مشروع المادة 7، الذي يتناول مسألة استمرار الأفعال غير المشروعة، يقع خارج نطاق الموضوع الحالي. فالأفعال غير المشروعة دوليا التي ينبغي أن يوجه الانتباه إليها في إطار الموضوع تقتصر على الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة. ومن الواضح أن أي فعل غير مشروع يرتكب بعد ذلك التاريخ، سواء من جانب الدولة الخلف أو الدولة السلف، في حال استمرار وجود الأخيرة، يدخل في نطاق المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وبالتالي ينبغي عدم تناوله في إطار الموضوع الحالي.

98 - ورأت أنه بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للموضوع الحالي أن يركز على الحالات التي لم يتم فيها قبل تاريخ الخلافة الجبر الكامل للضرر الناجم عن أي فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة السلف. وسواء ارتكب الفعل مرة واحدة أو كان مستمرا فلا صلة لذلك بالموضوع. وبالتالي، فإنه من غير المنطقي أن تُخصّ الأفعال ذات الطابع المستمر في مشاريع المواد على نحو ما جاء في مشروع المادة 7. وعلاوة على ذلك، فحتى لو أسفر فعل ذو طابع مستمر ارتكبه الدولة السلف عن خرق التزام دولي وحتى لو ارتكبت الدولة الخلف الفعل نفسه بعد تاريخ الخلافة مباشرة، فسيكون لهذين الفعلين طابع مستمر ولكنهما سيظلان مع ذلك فعلين منفصلين ارتكبهما دولتان مختلفتان. ولن يصبحا، خلافا لمقترح رئيس لجنة الصياغة في تقريره المؤقت المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019، فعلا واحدا مستمرا غير مشروع، حتى "[بقدر ما تعترف] الدولة الخلف بالفعل

تظل فيها الدولة السلف قائمة) ومشروع المادة 13 (اتحاد الدول) هو إرساء الدعائم للإمكانية الإجرائية التي تتيح المطالبة بالجبر أو تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (انحلال الدول)، قال إن وفد بلده يلتمس مزيدا من التوضيح بشأن كيفية التمييز بين حق الدولة الخلف في المطالبة بالجبر والحق المحتمل للأفراد في المطالبة بالجبر دون تدخل من الدولة. وينبغي للمقرر الخاص أيضا أن يتناول مزيد من التفصيل مسألة الحماية الدبلوماسية على نحو ما تنص عليها مشروع المادة 15، مع مراعاة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تغطي حالات تعدد الجنسية.

94 - وتابع قائلا إن عمل اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" ينبغي أن يسترشد بعملها السابق بشأن مواضيع مماثلة، بما في ذلك قانون المعاهدات، ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتجزؤ القانون الدولي، وتحديد القانون الدولي العرفي. وترى الهند أنه ليست هناك ترابعية بين مصادر القانون الدولي المبينة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم ينبغي الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا تكميليا، وليس احتياطيا أو ثانويا. وعلى الرغم من أن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي قد توجي بأن إدراج المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي كان مدفوعا بالرغبة في تجنب الخلوص إلى عدم وجود قانون يحكم الموضوع والحد من السلطة التقديرية للقضاة في تحديد القانون الدولي، فإن الإفراط في التركيز على الأعمال التحضيرية سيقوض أهمية المبادئ العامة للقانون ووجهاتها المعاصرة في الممارسة العملية. ولذلك ينبغي لمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص أن تركز على تطور المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي على مر الزمن.

95 - وارتأى أن تعبير "الأمم المتحدة" المستخدم في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 قديم وغير ملائم وينبغي ألا يستخدم في مشاريع الاستنتاجات. واحتتم قائلا إن وفد بلده يلاحظ أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي اقترحوا استخدام مصطلح "جماعة الأمم" الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن الهند تعتبر استخدام كلمة "دول" في مشروع الاستنتاج 2 محاولة واعية لاستخدام مصطلحات أكثر ملاءمة في مشاريع الاستنتاجات.

96 - السيدة بيلكيو (تشيكيا): أشارت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ومشاريع المواد التي اعتمدها لجنة

مثل تلك الحالات، بأن المحادثات بين الدولة المضرومة والدولة الخلف ستبدأ من "صحيفة بيضاء". ولذلك فإن الفقرة 2 مخيبة للآمال، وينبغي إعادة النظر فيها من أجل تعزيز وحماية موقف الدولة المضرومة.

102 - وأشارت إلى إمكانية الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعكس آراء وفد بلدها إزاء هذا الموضوع في بيانها الكتابي المتاح على بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

103 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، ذكرت أن تشيكيا تتوقع أن تقدم لجنة القانون الدولي إلى الدول استنتاجات وشرحاً عملية، وتوضحاً للمصطلحات ذات الصلة، استناداً إلى تحليل لممارسات الدول والاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء. وبالإشارة إلى التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732)، قالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص في أن أي قائمة توضيحية للمبادئ العامة للقانون توضع على نحو ما اقترحه بعض أعضاء اللجنة ستكون ناقصة وستصرف الانتباه عن الجوانب الرئيسية للموضوع. ومع ذلك، يرى وفد بلدها أنه ينبغي تقديم أمثلة محددة لتلك المبادئ، إلى جانب الإشارات المرجعية المناسبة، في شروح مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة.

104 - وأعربت عن شكوك تشيكيا بشأن وجود مبادئ عامة للقانون ذات نطاق إقليمي أو ثنائي وبشأن صلتها بالموضوع الحالي، ولذلك يرى بلدها أنه ينبغي للجنة أن تقصر عملها على المبادئ الموجودة في جميع النظم القانونية الوطنية أو في معظمها. ومضت تقول إن وفد بلدها تساوره شكوك أيضاً بشأن إمكانية تبلور فئة من المبادئ العامة للقانون في إطار النظام القانوني الدولي. ووفقاً للرأي السائد في الفقه، تعتبر تشيكيا المبادئ العامة للقانون مبادئ مطبقة بصورة مشتركة في النظم القانونية الوطنية يمكن نقلها إلى العلاقات بين الدول وتطبيقها في ذلك المجال. ومن ناحية أخرى، تشكل القواعد التي تضعها الدول وتعترف بها في العلاقات الدولية جزءاً من القانون الدولي العرفي، وهو مصدر مستقل للقانون الدولي تنظم نشأته شروط محددة.

105 - وذكرت أن تشيكيا تتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في أن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً مكملًا من مصادر القانون الدولي. وعلى الرغم من أن المبادئ العامة للقانون وردت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدراً مستقلاً للقانون الدولي يتمتع بالأهمية ذاتها التي تحظى بها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، فلا يمكن تطبيقها من الناحية العملية إلا في الحالات التي لا يوفر فيها القانون العرفي وقانون المعاهدات الحل المطلوب. ومع ذلك، فإن تطبيق المبادئ

الصادر عن الدولة السلف [وتبناه] بوصفه فعلاً صادراً عنها"، حسب الصياغة المستخدمة في مشروع المادة 7. ولذلك ينبغي إعادة النظر في مشروع تلك المادة.

99 - وأشارت إلى مشروع المادة 9 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، وأعربت عن ترحيبها بدمج مشاريع المواد الأصلية الثلاثة التي تغطي تلك الحالات في مشروع مادة واحدة. لكنها ذكرت أن الحكم الوارد في الفقرة 1 بأنه "يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة" يخلق التباساً بشأن نطاق الحالات المشمولة. فبتحويل التركيز من مسألة جبر الضرر، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، إلى مسألة الاحتجاج بالمسؤولية، يصبح الحكم غير معبر بصورة تامة عن انطباق مشروع المادة على الحالات التي تحتج فيها الدولة المضرومة بمسؤولية الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة ولكن لم تقدم فيها الدولة السلف الجبر الكامل للضرر قبل ذلك التاريخ، وهي حالات قد تكون من بين الأكثر تواتراً في الممارسة.

100 - ومضت تقول إن وفد بلدها يفهم أن الفقرة 2، التي جاء فيها أنه "تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر"، تتناول الحالات التي قد يتطلب فيها تقديم الجبر الكامل بعد تاريخ الخلافة إشراك الدولة الخلف، مثل الحالات التي ينطوي فيها هذا الجبر على إصلاح أو إعادة بناء مرفق قامت الدولة السلف بتعطيله أو إزالته بصورة غير قانونية وبات الآن يقع في إقليم الدولة الخلف. وفي هذا الصدد، فإن الحل المقترح في الفقرة غير كاف. فالقول بأن على الدولة المضرومة والدولة الخلف التزاماً متساوياً بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر يقلل من درجة مسؤولية الدولة الخلف عن تصحيح العواقب المادية الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه الدولة السلف.

101 - وتابعت قائلة إنه على الرغم من أن الدولة الخلف لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدولة السلف، فإن الافتراض القانوني لتلك الشخصية لا يمكن أن يخفي الواقع المادي للدولة، الذي قد يكون، في بعض الحالات، ضرورياً لتقديم الجبر. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي لا تتاح فيها سبل الانتصاف القانوني اللازمة المتصلة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلا في محاكم الدولة الخلف، بعد تاريخ الخلافة، لن يكون طلب الدولة المضرومة الحصول على سبل الانتصاف تلك ذا جدوى إلا إذا كان موجهاً إلى الدولة الخلف. وسيكون من الخطأ القول، في

ما من مسألة تنتمي حصراً إلى المجال المخصص للدول أو لولايتها القضائية الوطنية الخالصة. ومن ثم تكتسي الآثار المترتبة على مبادئ القانون الدولي المعاصر أهمية حيوية، ولا سيما الآثار المترتبة على الالتزامات الناشئة عنها مثل المسؤولية عن الحماية.

110 - ومضت تقول إنه من الضروري تغيير عنوان الموضوع ليصبح "جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً في حالات خلافة الدول"، من أجل حصر تركيز مشاريع المواد على آثار خلافة الدول في المسؤولية الدولية للدول. وأخيراً، ارتأت بالنظر إلى تعقّد الموضوع من الناحية القانونية أن من الأهمية بمكان مواصلة استعراض مشاريع المواد قيد الإعداد. وأشارت إلى إمكانية الاطلاع على مزيد من التعليقات المفصلة المعبرة عن موقف وفد بلدها إزاء هذا الموضوع في بيانها الكتابي المتاح على بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق (PaperSmart).

111 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إنه استناداً إلى الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون، من المهم وضع مشروع استنتاج يحدد تعريفاً متفقاً عليه يبين الخصائص التي تنفرد بها هذه المبادئ، وخصوصاً مركزها كمصدر للقانون الدولي، استناداً إلى القنوات القانونية الراسخة في النظم القانونية الرئيسية لدول المجتمع الدولي. وبوضع هذا التعريف، يمكن تجنب استخدام تعبير "الأمم المتعدنة" وهو من مخلفات القانون الدولي الكلاسيكي، ليحل محله نهج يتماشى مع القانون الدولي المعاصر يترسخ فيه تدريجياً مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

112 - واسترسلت قائلة إنه بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التمييز بين المبادئ العامة للقانون وقواعد القانون الدولي العرفي: ففي حين يُسترشد بالمبادئ العامة للقانون في تفسير القواعد الدولية وتطبيقها فيما يتعلق بالقانون الاتحادي والقانون الوطني للدول، تستمد قواعد القانون الدولي العرفي طابعها الإلزامي من ممارسات الدول المتكررة والمقترة بالقناعة القانونية بضرورة التقيد بها. ومع ذلك، ينبغي عدم إغفال أن هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي يمكن أن يكونا متراپطين، فالتطبيق المتكرر لمبدأ من المبادئ العامة للقانون قد يكون عاملاً مؤثراً في نشأة قاعدة عرفية أو قد يفضي إلى تكوينها.

113 - ورداً على اقتراح المقرر الخاص النظر في الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، قالت إن وفد بلدها يقترح أيضاً النظر في الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية الذي نشأت في سياقها أو طبقت مبادئ عامة للقانون تعكس القنوات القانونية المشتركة للدول التي تنتمي إلى المنطقة المعنية أو إلى منظمة التكامل ذات الصلة.

العامة للقانون يمكن أن يؤدي إلى نشوء عرف دولي جديد أو معاهدات جديدة مما يدل أيضاً على أهمية الموضوع.

106 - السيدة ريفيرا سانشير (السلفادور): تحدثت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فأعربت عن ترحيب السلفادور بالاعتماد المؤقت لمشاريع المواد 1 و 2 و 5، ولا سيما الاعتراف بالطابع الاحتياطي لمشاريع المواد. وقالت إن وفد بلدها يرى مع ذلك أن من المهم الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا في غياب أي اتفاق بين الأطراف، مراعاة لوجود ممارسات محددة للدول قد توحى بإبرام الأطراف اتفاقات ثنائية تضع قواعد بشأن خلافة الدول.

107 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، فقالت إنه بالنسبة لمقترح إدراج تعبير "الدول المعنية" في مشروع المادة 2 بوصفه الفقرة (و) منها، يرى وفد بلدها أن لفظة "المعنية" قد تثير اللبس. فهي تضيف على الدولة الموصوفة على هذا النحو دلالة مختلفة عن دلالة الدولة المشار إليها في مشروع الحكم، ولا تفيد بما فيه الكفاية للجزم إن كانت هذه الدولة هي الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً أو الدولة المتضررة من هذا الفعل أو الدولة الخلف لأي من هاتين الدولتين. ولذلك، يوصي وفد بلدها بأن يتم بشكل منفصل تحديد الحالات التي تنطبق على الفئات المختلفة من الدول.

108 - وارتأت، فيما يتعلق بمشاريع المواد 12 إلى 14، ضرورة توضيح التعريف القانوني لمصطلح "الجبر"، تمشياً مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من أجل تبيان كيفية انطباق رد الحق والتعويض والترضية في حالات خلافة الدول في مسؤولية الدولة.

109 - وفيما يتصل بمشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية)، أفادت بأنه، في ضوء الأهمية البالغة لتنظيم الحماية الدبلوماسية بالنسبة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان، توافق السلفادور على نهج المقرر الخاص المتمثل في وضع استثناء لمبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول. وأضافت أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان في المناقشات المقبلة بشأن مشروع هذه المادة أن لجنة القانون الدولي قد قبلت عموماً تعريف الجنسية على أنها رباط قانوني قائم على واقع الانتساب الاجتماعي وعلى التحام حقيقي للوجود والمصالح والمشاعر، تؤدي فيه عوامل من قبيل التاريخ واللغة والدين والثقافة دوراً محورياً، ولو كان متغيراً باستمرار، في سياق مجموعة من التقاليد والمثل المشتركة. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرى أنه

وقالت إن وفد بلدها يؤيد المقترح الوارد في الفقرة 228 من التقرير والقاتل بضرورة حصر نطاق الموضوع في المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن دون حصره على تطبيقه في المحكمة وفي ضوء ممارسات الدول وممارسات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأضافت أن عنوان الموضوع قد يحتاج إلى تنقيح لكي يعكس انحسار نطاقه على هذا النحو. وتابع قائلة إنه على الرغم من أن إستونيا لا تعارض إدراج قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون، ينبغي للجنة أن تواصل دراسة ما يتصل بالموضوع من اجتهاد قضائي وممارسات للدول قبل إضافة قائمة من هذا القبيل، لأن إدراجها في مرحلة لاحقة من التحليل سيفيد في إيضاح السياق المنطبق على النقاط القانونية الموضوعية المطروحة.

117 - ومضت تقول إنه في حين توافق إستونيا على ضرورة مواصلة النظر في أوجه الاختلاف والتشابه بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العربي، على النحو المبين في الفقرة 233، فهي ترى ضرورة النظر أيضاً في القواسم المشتركة بين هاتين المسألتين. وتشجع إستونيا كذلك مواصلة النظر في التمييز بين المبادئ والمعايير والقواعد، على النحو المشار إليه في الفقرة 239 من التقرير. وقد نوقش هذا التمييز، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمجالات المستجدة في القانون الدولي، مثل القواعد المنطبقة على سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني. وتتفق إستونيا عموماً مع الآراء المبينة في الفقرتين 237 و 238 من التقرير، ولكنها تؤيد استعراض الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون في نظم معاهدات بعينها لأن هذه المبادئ ليست عالمية وتختلف حسب النظام التعاهدي المعني. وأضافت الممثلة أن وفد بلدها يؤيد أيضاً تضمين التقرير تحليلاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

118 - وارتأت أن على اللجنة أن تبحث في مستوى الإقرار اللازم لوجود مبادئ عامة للقانون، بما يتسق مع أعمالها المتعلقة بقواعد القانون الدولي العربي والقواعد الأمرة. وأعربت عن تقدير إستونيا للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تحديد أصول المبادئ العامة للقانون، مع مراعاة إمكانية تعديله عند الاقتضاء. وأشارت إلى ضرورة تفادي التركيز المفرط على التصنيف وإلى ضرورة توخي الحذر عند النظر في المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني العالمي، في ضوء عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد.

واختتمت كلمتها مشيرة إلى الحاجة إلى تكثيف العمل والتنسيق بغية كفالة فهم أفضل لمفهوم المبادئ العامة للقانون وتحسين استخدامه.

114 - السيدة ماغي (إستونيا): أشارت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن إستونيا تؤيد صياغة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731)، بما في ذلك صياغة مشروعين المادتين X و Y المتعلقين بنطاقي الجزأين الثاني والثالث.

115 - وفيما يتعلق بجبر الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد مواطني الدولة السلف، أكدت ضرورة اتباع النهج الحديث الذي يقضي بإمكانية نقل الحق في المطالبة بالجبر إلى الدولة الخلف. وأشارت إلى أن قرار المحكمة الدائمة للعدالة الدولية الصادر في عام 1939 في قضية سكة حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس Panevezys-Saldutiskis Railway بين إستونيا وليتوانيا، والمذكور في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/731)، يبين المشاكل الناجمة عن استخدام النهج التقليدي الذي يتجلى في مبدأ استمرار الجنسية. وأوضحت أنه، على نحو ما يتبين من أمثلة أخرى واردة في التقرير، قد يؤدي التطبيق الصارم لمبدأ استمرار الجنسية إلى معاملة الأشخاص العاديين الذين يتم التماس الجبر بالنيابة عنهم معاملة غير عادلة، وقد يفضي إلى حالة لا يكون لأي دولة فيها الحق في التماس سبل الانتصاف بالنيابة عن رعاياها في حالات خلافة الدول. وأعربت عن ترحيب إستونيا بما اضطلع به معهد القانون الدولي من أعمال في هذا الصدد وبقرار المعهد بشأن خلافة الدول ومسؤولية الدولة الذي يؤيد فيه النهج الحديث. فقواعد القانون الدولي ينبغي ألا تمنع الأشخاص المتضررين من الاستفادة من الجبر. غير أن وفد بلدها يوافق على أن مبدأ استمرار الجنسية هو القاعدة العامة المنطبقة على الحماية الدبلوماسية على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 1 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وعلى ضرورة تجنب "البحث عن أفضل محكمة". وأوضحت أخيراً أن إستونيا ترى في برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص برنامجاً معقولاً.

116 - واستطردت فقالت إن إستونيا ترحب بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة، بوصفه عنصراً تكميلياً مفيداً لأعمالها بشأن المصادر الأخرى للقانون الدولي. ووصفت موجز المناقشة التي تناولت هذا الموضوع في تقرير اللجنة (A/74/10) بال دقيق والشامل لكونه يقدم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية ذات الصلة كأساس لإجراء مزيد من المناقشات بين الدول.

والأخيراً، أعربت عن تأييد إستونيا لبرنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص.

119 - السيدة جانغ جو يونغ (جمهورية كوريا): قالت إن لجنة القانون الدولي تستحق الثناء على قيادتها الفعالة للمناقشات المتعلقة بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، على الرغم من عدم كفاية ممارسات الدول في هذا المجال. وبالنظر إلى ندرة الممارسات المذكورة، ينبغي للجنة أن تخصص الوقت اللازم للنظر في الموضوع، بدلاً من استخلاص استنتاجات متسريعة. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بمشاريع المواد 1 و 2 و 5 التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، ويؤيد اتخاذ نتيجة العمل شكل مشاريع مواد بناءً على اختيار المقرر الخاص، لأن ذلك يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل المتعلقة بخلافة الدول. وأضافت أن وفد بلدها يوافق أيضاً على أن لمشاريع المواد طابعاً احتياطياً وأن الأولوية ينبغي أن تُعطى للاتفاقات بين الدول المعنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.

120 - ومضت تقول إن جمهورية كوريا تؤيد مشروع المادة 2 الذي يتضمن تعاريف مطابقة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ويؤيد وفد بلدها أيضاً مشروع المادة 5 الذي يحصر انطباق مشاريع المواد في حالات خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، تمشياً مع الممارسة الراسخة للجنة فيما يتعلق بمسائل خلافة الدول ومع المبدأ القاضي بأنه لا ينشأ حق عن باطل. ولكن الوفد يخشى، بالنظر إلى احتمال تحويل مشاريع المواد إلى معاهدة في المستقبل، أن يؤدي تناول مسألة نقل الحقوق والالتزامات في مشاريع مواد منفصلة إلى ازدواجية في العمل.

121 - واسترسلت قائلة إن عمل اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" من شأنه أن يساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، فقالت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 إن أعضاء لجنة القانون الدولي لم تتوافق آراؤهم على وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وثمة حاجة إلى مزيد من العمل في هذا الصدد، بالنظر إلى الأهمية البالغة لمشروع الاستنتاج المذكور بالنسبة لتعريف مفهوم المبادئ العامة للقانون ومضمونها. وينبغي للجنة أن تستخدم كنموذج صياغة